الاستثناء، ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد
النقض حكم بالطلقة ولو قال طالقة الا طالقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ثم قال
اردت عمرة وهما زوجتان قبل، ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة و
التلفظ باسمها وفيه اشكال منشأه عدم اللفظ المشترط الثانية الركن الرابع الاشهاد
ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة
الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروط الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان
عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار
الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما
لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل
شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول
لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق
ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها
ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة
بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة بائن ورجعي وطلاق
العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ
المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي
للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم
يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها
في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم حلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا
حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم حلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع
الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت

الطلاق للثالثة حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها
مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى
قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز
له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا تنهدم عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل
وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة
اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة
فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاشهر ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر
اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا
لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق
الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي الا انه لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة
ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك
وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكأنه مكذب بينته ولو كان ولد الحق به الولد السادسة اذا طلق
الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة
احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح
وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان
طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ
ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه
لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق
وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا اعتبار التهمة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)